الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.701
7 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
جنيف، ١ أيـــار/مايـــو - ٩ حزيران/يونيـــه
و٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقرر: السيدة هانكين شه

الفصل الثالث عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
ألف - طرد الأجانب	١	٢
باء - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها	٢ -١٧	٢
١- برنامج العمل الطويل الأجل	٥ -١٠	٢
٢- الوثائق والمنشورات	١١-١٦	٦
٣- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان	١٧	٧
جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة	١٨	٧
دال - التعاون مع الهيئات الأخرى	١٩-٢٣	٧
هاء - تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة	٢٤	٨
واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٢٥-٣٩	٨

(A) GE.06-63329 090806 090806

ألف – طرد الأجانب

١- عُـرِض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السيد موريس كامتو (A/CN.4/573)، ومذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة النظر في التقرير في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧.

باء – برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٢- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٩٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فريق تخطيط للدورة الحالية[(١)].

٣- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وعُرض عليه الفرع الأول من ملخص المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الستين بعنوان "المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة" وقرار الجمعية العامة ٢٢/٦٠، وبخاصة الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين. كما عُرض على فريق التخطيط الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن البرنامج ٦ – الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وقد أحاط الفريق علماً بهذا الإطار المقترح.

٤- وقد أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٩٠٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بتقرير فريق التخطيط.

١- برنامج العمل الطويل الأجل

٥- أعيد خلال الدورة الحالية تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي أنشأه فريق التخطيط خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٢) برئاسة السيد بيليه[(٢)]. وقدم الفريق العامل تقريره إلى فريق التخطيط في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وطُلب من الفريق العامل، وفقاً للممارسة المتّبعة، تقديم تقرير في نهاية الخمسية، في دورة اللجنة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). ونظر الفريق العامل، أثناء الخمسية، في عدد من الموضوعات وطلب من أعضاء الفريق العامل، وأعضاء اللجنة الآخرين، والأمانة، إعداد مشاريع حول هذه الموضوعات. واسترشد الفريق العامل بتوصية اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧) فيما يتعلق بمعايير اختيار الموضوعات:

(أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛

---

(١) للاطلاع على عضوية فريق التخطيط، انظر الفقرة ... أعلاه.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرة ٥٢١. وللاطلاع على تكوين الفريق العامل، انظر الفقرة ... أعلاه.

(ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي

[و]

... ألا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي[٣].

٦- ومع مراعاة المعايير الواردة أعلاه، أوصى فريق التخطيط، في أثناء فترة السنوات الخمس الحالية، بإدراج الموضوعات التالية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وأقرّت اللجنة هذه التوصية:

(أ) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*)؛

(ب) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ج) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية؛

(د) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛

(هـ) حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود؛

(و) الولاية القضائية خارج الإقليم.

٧- والمناهج المتعلقة بالموضوعات الموصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل، باستثناء موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*)" مرفقة بهذا التقرير. وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بموضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*)"، إلى أن تقريراً مؤقتاً، مشفوعاً بمنهاج، قد قُدِّم أثناء دورة اللجنة السادسة والخمسين (٢٠٠٤) وأوصى بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل[٤]. وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة على إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل[٥].

---

(٣) *حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧١-٧٢، الفقرة ٢٣٨.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٢ والمرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

٨- وفيما يتعلق بموضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" الذي لم يقدم فريق التخطيط توصية نهائية بصدده، قررت اللجنة أن تلتمس وجهات نظر الحكومات فيما يتعلق بجدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل بخصوص هذا الموضوع (الفصل الثالث، الفقرة ...)[٦].

٩- وترد فيما يلي القائمة الموحدة للموضوعات المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين (١٩٩٢)[٧]:

(أ) القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات[٨]؛

(ب) خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[٩]؛

(ج) الحماية الدبلوماسية[١٠]؛

(د) ملكية وحماية الحطام خارج حدود الاختصاص القضائي البحري الوطني[١١]؛

---

(٦) أدرجت اللجنة موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عملها في دورتها العشرين (١٩٦٧) وعيّنت إندريي أوستور ونيكولاي أ. أوشاكوف بوصفهما المقررين الخاصين المتتاليين. وأنهت اللجنة القراءة الثانية للموضوع في دورتها الثلاثين (١٩٧٨). ودعت الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين (١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٨) الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع المواد التي اقترحتها اللجنة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩١)، في مقررها ٤١٦/٤٦ بعمل اللجنة وبآراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وقررت توجيه نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى مشاريع المواد لكي تنظر فيها في الحالات المناسبة وبقدر ما تراه ملائماً.

(٧) من أجل إعطاء صورة شاملة عن الميادين الرئيسية للقانون الدولي العام، وضعت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) مخططاً عاماً بموضوعات مصنفة في إطار ١٣ ميداناً رئيسياً. ولم يُقصد بهذه القائمة أن تكون شاملة بل كان يراد منها أن تكون مرجعاً عاماً. وللاطلاع على هذه القائمة انظر *حولية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(٨) *حولية ... ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٢٧. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٠. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم في وقت لاحق تغيير هذا العنوان ليصبح "التحفظات على المعاهدات"، *حولية ... ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧(أ).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٠. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم في وقت لاحق تغيير هذا العنوان ليصبح "الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول"، *حولية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٠) *حولية ... ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة*، الدورة *الثانية والخمسون*، *الملحق رقم ١٠* (A/52/10)، الفقرات ١٦٩-١٧١.

(١١) *حولية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٨.

(هـ) الأفعال الانفرادية للدول[١٢]؛

(و) مسؤولية المنظمات الدولية[١٣]؛

(ز) الموارد الطبيعية المشتركة للدول[١٤]؛

(ح) مخاطر تجزؤ القانون الدولي[١٥]؛

(ط) آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات[١٦]؛

(ي) طرد الأجانب[١٧]؛

(ك) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*)[١٨]؛

(ل) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية[١٩]؛

(م) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية[٢٠]؛

---

(١٢) المرجع نفسه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/١٦٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/52/10)، الفقرات ١٩١-١٩٤.

(١٣) *حولية ... ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥١٧.

(١٤) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥١٨.

(١٥) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥١٨. وتم في وقت لاحق تغيير العنوان ليصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوُّع وتوسُّع القانون الدولي"، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(١٦) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

(١٧) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢ و٣٦٣ والمرفق.

(١٩) انظر الفقرة ... أعلاه.

(٢٠) المرجع نفسه.

(ن) حماية الأشخاص في حالات الكوارث[٢١]؛

(س) حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود[٢٢]؛

(ع) الولاية القضائية خارج الإقليم[٢٣].

١٠- وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمتها شعبة التدوين في إعداد المقترحات بشأن "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و"حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود"، و"الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية"، و"القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول"، وذلك بناء على طلب الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل كي ينظر فيها.

٢- الوثائق والمنشورات

١١- نظرت اللجنة في مسألة تقديم تقارير المقررين الخاصين في حينها. وشددت اللجنة مرة أخرى، واضعة في اعتبارها القواعد والأنظمة المتصلة بتقديم الوثائق في الأمم المتحدة، فضلاً عن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل الخدمات ذات الصلة في المنظمة، على الأهمية التي توليها لتقديم تقارير المقررين الخاصين في حينها لكي يتم تجهيزها وتوزيعها مسبقاً بحيث يتاح للأعضاء وقت كاف لدراستها.

١٢- وقد أعادت اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء اللجنة لوظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبينما تدرك اللجنة مزايا اختصار الوثائق قدر الإمكان، فإنها تعتقد بقوة أنه لا يمكن أن يتم مسبقاً فرض قيود للحد من طول وثائقها ومشاريع بحوثها وبخاصة تقارير المقررين الخاصين.

١٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة المقدمة من شعبة التدوين في خدمتها الموضوعية للجنة وفي إعداد مشاريع البحوث من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وينبغي بصفة خاصة الإعراب عن التقدير للبحوث المسهبة التي تنعكس في مذكرة الأمانة العامة بشأن موضوع "طرد الأجانب".

١٤- وطلبت اللجنة من الأمانة العامة تزويدها بمعلومات عن المنشورات المتصلة بعمل اللجنة.

١٥- وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها فائدة المنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" وكون الطبعة السادسة من هذا المنشور قد صدرت في عام ٢٠٠٤، فقد طلبت من شعبة التدوين أن تعدّ لإصدار الطبعة السابعة من هذا المنشور.

---

(٢١) المرجع نفسه. ويذكر أن السيد م. كامتو قد أعدّ اقتراحاً عنوانه "الحماية الدولية للأشخاص الذين يواجهون حالة حرجة" (٢٠٠٤) كي ينظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وتوجد نسخ عن هذا الاقتراح في شعبة التدوين.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه. ويذكر أن السيد ب. س. راو قد أعدّ اقتراحاً عنوانه "تطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الولاية القضائية الوطنية" (١٩٩٣) كي ينظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وتوجد نسخ عن هذا الاقتراح في ملفات شعبة التدوين.

١٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لنتائج نشاط أمانتها في إنشاء الموقع الإلكتروني الجديد للجنة[٢٤]. ويشكل هذا الموقع الجديد مورداً ذا قيمة عظيمة للجنة في اضطلاعها بعملها، وهو يمثل أداة لتوفير المعلومات للبحوث المتعلقة بعمل اللجنة، مما يسهم في التعزيز الشامل لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وقد شجعت اللجنة الأمانة على مواصلة تطوير قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن عمل اللجنة (بما في ذلك الموقع الإلكتروني الجديد للجنة) واستكشاف خيارات أخرى للنشر الإلكتروني.

٣- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

١٧- أوصت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٥(١) من نظامها الأساسي[٢٥]، بأن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات، بتنظيم اجتماع خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة، مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلون عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من أجل إجراء مناقشة حول القضايا المتصلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة

١٨- قررت اللجنة أن تُعقَد دورتها التاسعة والخمسين في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

١٩- وفي الجلسة ٢٨٩٩ للجنة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تكلمت القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأطلعتها على ما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة والقضايا المعروضة عليها حالياً[٢٦]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٠- وقد مثّل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام للجنة الاستشارية السيد وفيق ز. كامل الذي تحدّث أمام اللجنة في جلستها ٢٨٩٨ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢٧]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

---

(٢٤) عنوان الموقع: Http://www.un.org/law/ilc.

(٢٥) تنص المادة ٢٥(١) من النظام الأساسي على ما يلي: "يجوز للجنة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تتشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز".

(٢٦) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٢٧) نفس الحاشية السابقة.

٢١- ومثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد جان - بول أوبير الذي تحدّث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٠٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٢٨]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٢- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غي دي فيل الذي تحدّث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٠٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٢٩]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٣- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع التي هي محل اهتمام مشترك.

هاء - تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

٢٤- قررت اللجنة أن يُمثلها في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة رئيسها السيد غيوم بامبو - تشيفوندا.

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢/٦٠، عُقدت الدورة الثانية والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٦- وتمكن من الاشتراك في الدورة خمسة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية[٣٠]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

---

(٢٨) نفس الحاشية السابقة.

(٢٩) نفس الحاشية السابقة.

(٣٠) شارك في الدورة الثانية والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد أندي آرون (إندونيسيا)، والسيدة شاكرة ماريا بيدويا - سانتشيس (بيرو)، والسيد كيموكو دياكيتي (السنغال)، والسيدة ساشا فراكلين (ترينيداد وتوباغو)، والسيدة ساندرا غارسيا - لوريدو (المكسيك)، والسيدة سيوزان جيفورغيان (أرمينيا)، والسيد هينوك تيفيرا (إثيوبيا)، والسيد تاماس هوفمان (هنغاريا)، والسيد دان أدور جوما (كينيا)، والسيدة تومدوسام كاجيكا (توغو)، والسيد أندريه كالينين (روسيا)، والسيدة تشي كوجيما (اليابان)، والسيدة سناء كوركمادي (المغرب)، والسيد عماد مسالمة (الأردن)، والسيدة غوديليف مبوماكونغا (الكونغو)، والسيد ماليفيتسان سيث موسيمي (ليسوتو)، والسيدة لونا نيمينين (فنلندا)، والسيد فاسيليوس بيرغانتيس (اليونان)، والسيد داهاي كي (الصين)، والسيد يانيك رادي (فرنسا)، والسيد إيمانويل ريباستي (إيطاليا)، والسيد غوستافو ريبيرو (البرازيل)، والسيدة ميرتيل روشيت (هايتي)، والسيد فيسال سوم (كمبوديا)، والسيدة كاساندرا ستير (أستراليا).

٢٧- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد غِيوم بامبو - تشيفوندا. وتولى السيد أولريك فون بلومينتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها، يساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٨- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد جورجيو غايا: "*مسؤولية المنظمات الدولية*"؛ والسيد بيماراجو س. راو: "*المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي*"؛ والسيد شوسي ياداما: "*الموارد الطبيعية المشتركة: قانون الطبقات المائية العابرة للحدود*"؛ والسيد جيسلاف غاليتسكي: "*مبدأ التسليم أو المحاكمة*"؛ والسيد جون دوغارد: "*الحماية الدبلوماسية*"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "*قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية*"؛ والسيد مارتي كوسكينيمي: "*تجَزُّؤ القانون الدولي*".

٢٩- وأُلقيت أيضاً المحاضرات التالية: السيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي: "*مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي*"؛ والسيدة ماريا إيزابيل توريس - كاثورلا، أستاذة القانون الدولي بجامعة ملقا بإسبانيا: "*الأفعال الإنفرادية للدول*"؛ والسيد بيتراند رامشاران، النائب السابق والقائم بأعمال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "*مجلس حقوق الإنسان الجديد*"؛ والسيدة جيلينا بيجيتش، المستشارة القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية: "*التحديات الراهنة للقانون الإنساني الدولي*"؛ والسيدة بريجيت ستيرن، القاضية في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: "*أعمال المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*". ونُظم اجتماع أيضاً مع السيد نيكولاس ميشيل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، الذي خاطب المشتركين في الحلقة الدراسية وتكلم عن أنشطة إدارة الشؤون القانونية.

٣٠- ودُعي المشتركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (سيرن). وتركزت المناقشة على المسائل القانونية المتصلة بهذه المنظمة. وخُصِّصت أيضاً فترة صباحية لزيارة منظمة التجارة العالمية بناءً على دعوة من السيد جورج أبي صعب، رئيس هيئة استئناف منظمة التجارة العالمية والسيد فيرنر زودك مدير أمانة هيئة استئناف هذه المنظمة. وتركزت المناقشة على نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وعلى السوابق القضائية لدى هيئة الاستئناف.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، نُظم مؤتمر - نقاش في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بحضور السيد هيلموت بوس رئيس قسم الشؤون القانونية، والسيد ستيفنسون وُلفسون الموظف القانوني الأقدم بقسم عمليات الحماية والمشورة القانونية. وتركزت المناقشة على هيكل المفوضية وولايتها وعلى قانون اللاجئين.

٣٢- وزار المشتركون في الحلقة الدراسية أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قصر ويلسون (Palais Wilson). وبعد إحاطة إعلامية قدمها السيد ماركوس شميت (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) عن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حضر المشتركون عرض تقرير بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٣- وأُلحق كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية بواحد من ثلاثة أفرقة عاملة، هي الفريق العامل المعني بـ*تجزؤ القانون الدولي* والفريق العامل المعني بـ "*الأفعال الإنفرادية*" والفريق العامل المعني بـ "*الحماية*

الدبلوماسية". وقام المقررون الخاصون للجنة المعنيون بهذه المواضيع، وهم السيد مارتي كوسكينيمي والسيد فيكتور رودريغيس سيدينيو والسيد جون دوغارد، بتقديم توجيهات إلى الأفرقة العاملة. وعلاوة على ذلك قام اثنان من المشـــاركين السابقين في الحلقة الدراسية، هما السيدة ماريا إيزابيل توريس - كاثورلا من جامعة ملقا، والسيدة أنماريبكي كونزلي من جامعة لايدن، بالمساعدة في تنظيم وتنسيق أعمال الأفرقة العاملة. وقدمت الأفرقة استنتاجاتها إلى الحلقـــة الدراسية. وكلف كل مشارك أيضاً بتقديم تقرير موجز مكتوب عن إحدى المحاضرات. وقد وضعت التقارير في مجموعة وُزعت على جميع المشتركين.

٣٤- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشتركين بكرم الضيافة المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة ألاباما في مبنى المجلس البلدي، أعقبها حفل استقبال.

٣٥- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها السيد غيّوم بامبو - تشيفوندا رئيس اللجـــنة، والسيد أولريك فون بلومينتال مدير الحلقة الدراسية، والسيدة كاساندرا ستير، باسم المشاركين. ومنح كل مشارك من المشتركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الثانية والأربعين للحلقة الدراسية.

٣٦- ولاحظـــت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والصين، والسويد، وسويســـرا، وفنلـــندا، وقبرص، والنرويج، والنمسا قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاســـتئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من الزمالات للمرشحين الجديرين من البلدان النامية من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم. وقد مُنحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) إلى ١٨ مرشحاً ومنح مرشح واحد زمالة جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٣٧- ومـــن بين ٩٥٢ مشتركاً يمثلون ١٥٧ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٧٦ مشتركاً منهم زمالات من اللجنة.

٣٨- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان الناميـــة، مـــن الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٧ بأوسع تمثيل ممكن.

٣٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٦ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد الموجودة.

- - - - -